

تفسير أبي السعود

230231 - البقرة وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها فنزلت فاختلفت منه بحديقة كان أصدقها

أيها .

تلك أي الأحكام المذكور حدود اﻻ فلا تعتدوها بالمخالفة والرفض ومن يتعد حدود اﻻ فأولئك المتعدون والجمع باعتبار معنى الموصول .

هم الظالمون أي لأنفسهم بتعريضها لسخط اﻻ تعالى وعقابه ووضع الاسم الجليل في المواقع الثلاثة الأخيرة موقع الضمير لتربية المهابة وإدخال الروعة وتعقيب النهى بالوعيد للمبالغة في التهديد .

فإن طلقها أي بعد الطلقتين .

فلا تحل هي .

له من بعد أي من بعد هذا الطلاق .

حتى تنكح زوجا غيره أي تتزوج غيره فإن النكاح أيضا يسند إلى كل منهما وتعلق بظاهرة من اقتصر على العقد والجمهور على اشتراط الإصابة لما روى أن امرأة رفاعة قالت لرسول اﻻ إن رفاعة طلقني فبت طلاقى وإن عبد الرحمن بن الزبير تزوجني وأن ما معه مثل هدية الثوب فقال أتريدين إن ترجعي إلى رفاعة قالت نعم قال لا إلا أن تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك وبمثلته تجوز الزيادة على الكتاب وقيل النكاح بمعنى الوطاء والعقد مستفاد من لفظ الزوج والحكمة من هذا التشريع الردع عن المسارعة إلى الطلاق والعود إلى المطلقة ثلاثا والرغبة فيها والنكاح بشرط التحليل مكروه عندنا ويروى عدم الكراهة فيما لم يكن الشرط مصرحا به وفسد عند الأكثرين لقوله لعن اﻻ المحلل والمحلل له .

فإن طلقها أي الزوج الثاني في جناح عليهما أي على الزوج الأول والمرأة .

ان يتراجعا أن يرجع كل منهما إلى الآخر بالعقد .

إن طنا أن يقيما حدود اﻻ التي أوجب مراعاتها على الزوجين من الحقوق ولا وجه لتفسير الظن بالعلم لما ان العواقب غير معلومة ولأن أن الناصية للتوقع المنافي للعلم و لذلك لا يكاد يقال علمت أن يقوم زيد .

وتلك إشارة إلى الأحكام المذكورة إلى هنا .

حدود اﻻ أي احكامه المعينة المحمية من التعرض لها بالتغير والمخالفة .

يبينها بهذا البيان اللائق أو سيبينها فيما سيأتي بناء على أن بعضها يلحقه زيادة كشف وبيان بالكتاب والسنة والجملة خبر ثان عند من يجوز كونه جملة كما في قوله تعالى فإذا

هي حية تسعى أو حال من حدود ا □ والعامل معنى الإشارة .
لقوم يعلمون أي يفهمون وتخصيصهم بالذكر مع عموم الدعوة والتبليغ لما انهم المنتفعون
بالبيان او لأن ما سيلحق بعض النصوص من البيان لا يقف عليه إلا الراسخون في العلم .
وإذا طلقتم النساء فبلغهن أجلهن أي آخر عدتهن فإن الأجل كما ينطلق